ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 269-290
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Jurisprudence Provisions Related to Reservation

Dr . Hamid Maarouf Hamid *

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of the Great Imam (may God have mercy on him) University- Baghdad , Sunni Endowment Office – Iraq.

KEY WORDS:

The Meaning of Reservation , *Manumission Rule ,Debt Settlement, Debtor Prevention .*

ARTICLE HISTORY:
Received: 23 / 7/2020
Accepted: 5 / 8 / 2020
Available online:7 / 12/2020

ABSTRACT

Islamic jurisprudence deals with people's problems and relieves the pain of living. The inquirer about knowledge when researching matters of jurisprudence must delve into the issues that have occurred. I state in the research entitled (Jurisprudential Rulings Related to Stone) about the definition of reservation, the ruling on the emancipation of the bankrupt after reservation , and the settlement of deferred debts by death, and about preventing the debtor from traveling until his rightful owner is documented. Then the conclusion in which I mentioned the most important results that I reached at and may God bless our master Muhammad and his family and companions as a whole.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Hameedmm67@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 269-290
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.13

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر

م.د . حميد معروف حميد

قسم الفقه وأُصوله, كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة– بغداد, ديوان الوقف السني – العراق.

الخلاصة:

إنّ الفقه الإسلامي يعالج مشاكل الناس ويخفف منغصات العيش ، وطالب العلم عندما يبحث في مسائل الفقه يتوجّب عليه الخوض في المسائل التي وقوعها، وتكلمت في البحث الموسوم (الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر) عن تعريف الحجر، وحكم عتق المفلس بعد الحجر عليه، وعن حلول الديون المؤجلة بالموت، وعن منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق ، ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت اليها من نتائج ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات الدالة: معنى الحجر , حكم العتق , حلول الديون, منع المدين .

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أعزَّنا بالإسلامِ، وشرَّفنا بالانتماءِ إلى خيرِ أمةٍ أخرجتْ للناسِ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، من أرسلَهُ اللهُ تباركَ وتعالى ليخرجَ العبادَ من العبوديّةِ للعبادِ إلى العبوديّةِ لربِ العبادِ، ومن جورِ الأديانِ إلى عدلِ الإسلامِ ، ومن ضيقِ الدُنيا إلى سعةِ الدُنيا والآخرةِ، وصلى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبِهِ ومن اهتدى واقتدى به إلى يومِ الدينِ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله لما بعث محمداً (ﷺ) بعثه برسالة ومنهج خالد خلود الحياة ، وليس خلوده صفة جامدة ، وإنما نعني بها أنَّها منهج حياة ، يعالج الحياة ويصنعها ، ويواكب الأزمان ويصلحها ويأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة .

والفقه الإسلامي منظومة معرفية، تعالج مشاكل الناس وتخفف عن كاهلهم منغِّصات العيش وتقلبات الحياة، ومن المسائل التي يكثر الكلام حولها مسألة الحجر، وما تدور عليه من أحكام. ولما تعين على طلبة العلم أن يبحثوا في مسائل الفقه، توجب عليهم الخوض في المسائل التي يكثر وقوعها؛ لتقديم اجابات شافية في تلك المسائل والمعضلات .

وعلى ذلك اخترت هذا البحث الموسوم بـ **(الاحكام الفقهية المتعلقة بالحجر)**.

أمَّا عن منهجية البحث، فقد اتخذت منهجية تحليلية مقارنة، من خلال تتبع الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالحجر، وعرض آراء العلماء في ذلك ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وقد قسمت هذا البحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحجر .

المطلب الثاني : حكم عتق المفلس بعد الحجر عليه هل ينفذ.

المطلب الثالث : حلول الديون المؤجلة بالموت.

المطلب الرابع : منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق.

وبعد هذا أرجو أن أكون قد وفقت في هذه البحث المتواضع فما كان صواباً فمن توفيق الله لي ، وما كان خطأ فمني والشيطان ، والصواب أردت , وقد حاولت جاداً ، أسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد ، ومنه العون والسداد .

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المطلب الأول : معنى الحجر

الحجر في اللغة: المنع والتضييق. وجاء في لسان العرب: «الحجر: منع، حجر عليه يُحجر حجراً وحُجراً وحجراناً: منع عليه»[١].

ومنه سُمِّي الحرام: حجراً، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾[٢]، أي حجراً محرماً، وسُمِّي العقل حجراً، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[٣]، أي عقل، لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضرُّ عاقبته، وسُمِّي الحطيم حجراً، لأنَّه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم[٤].

الحجر في **الاصطلاح:** « منع الإنسان عن التصرف في ماله »[٥]، وعند الحنفية: «هو منع من لزوم العقود والتصرفات القولية»[٦]، فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة ، لا ينعقد ، أي لا يلزم ، ولا يترتَّب عليه حكمه ، فلا يملك بالقبض، وكون الحجر من التصرفات القولية، لأنَّها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أمَّا الأفعال فلا يتصور الحجر فيها، لأنَّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، بخلاف القول فإنّه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعاً، أو منع نفاذه[٧].

المطلب الثاني : حكم عتق المُفلِس بعد الحجر عليه هل ينفذ

اختلف العلماء في حجر المفلس[٨]، فقال جمهور الفقهاء: بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية ، حفاظاً على حقوق الدائنين،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور: ١٦٧/٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية (٢٢).

(٣) سورة الفجر: الآية (٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي:١٩٠/٥؛ البناية، للعيني: ٢١٤/٨؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٥/٤.

(٥) نهاية المحتاج، للرملي: ٣٤٢/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٥/٢؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٥/٤.

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي:١٩٠/٥؛ البناية، للعيني: ٢١٤/٨؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٦.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٦؛ الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٤٦١/٦.

(٨) المفلس هو: من دينه أكثر من ماله، وجعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله، أو خلع الرجل عن ماله للغرماء، وقال الفيروز آبادي: «يقال: إذا لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلّسه القاضي تفليساً حكم بإفلاسه». ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٢٣٨/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٥/٢.

وأموالهم من الضياع[١]، بدليل: **﴿أن النبيّ (ﷺ) حجر على معاد، وباع ماله في دين كان عليه﴾**[٢].

وبهذا قال محمد، وأبو يوسف من الحنفية[٣]، وقال أبو حنيفة: «ليس للحاكم أن يحجر على المدين المفلس، ولا يبيع ماله، بل يحبسه، حتى يؤدي أو يموت في السجن، لأن في الحجر هدراً لحريته، وإنسانيته، وأهليته، فذلك أخر ضرر خاص يلحق الدائن، فتنفذ تصرفاته»[٤].

وبناءً على ما تقدَّم ذكره، اختلفوا في تصرف المفلس بالعتق بعد حجره، هل ينفذ عتقه، وذلك **على مذهبين:**

المذهب الأول: قالوا بأنَّ عتق المفلس بعد الحجر عليه ينفذ، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وهو أحد قولي الشافعي[٧]، ورواية ورواية عن الإمام أحمد[٨].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- لأنَّه بالحجر يتعلق حقوق الغرماء بماله، كتعلُّق حق المرتهن، ثم تصرف الراهن في الرهن بالعتق، ينفذ كذلك تصرف المفلس بالعتق أن ينفذ.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٦٨/٥.

(٢) مسلم، بلفظ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، مسلم، (كتاب المساقاة/باب استحباب الوضع من الدين)، رقم الحديث (١٥٥٦): ١١٩١/٣؛ أبو داود، (كتاب البيوع/باب في وضع الجائحة)، رقم الحديث (٣٤٦٩): ص٣٨٧.

(٣) البناية، للعيني: ٢٦٠/٨؛ وينظر: اللباب، للميداني: ٧٣/٢؛ المعونة، لقاصي البغدادي: ١٦٥/٢.

(٤) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الزحيلي , ٦ / ٤٤٢٤ .

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٤/٧؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٣٦٧/١؛ اللباب، للميداني: ٧٤/٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٥/٤, وجاء فيه: «ولو تصرف تصرفاً، كأن باع، أو وهب، أو أعتق، ففي قول يوقف تصرُّفه، فإنَّ فضل ذلك عن الدين نفذ، وإلا لغا». نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٥/٤، ٣٠٦.

(٨) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤.

٢- لأنَّه عتقٌ من مكلف مالك تام الملك، فصحَّ كتعلق الراهن والمفلس[١]. وهذا ما قاله الإمام القاضي أبو يعلى.

٣- ولأنَّ الحجر عليه جار مجرى حجر المرض، لصحة عقود المريض ووقوفها على إجازة الورثة[٢].

وأجيب :

بأنَّ حجر المفلس لا يجري مجرى المريض، لأنَّ حجر المفلس أقوى من حجر المرض، بدليل أنَّ المريض يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، ولا تتعلَّق حقوق الورثة بماله إلّا بعد الموت، أمّا حجر المفلس، فتعلُّق حقوق الغرماء، بعين مال المدين في الحال كالمرهون[٣].

٤- ولأنَّ الأهلية موجود فيه، ولأن العتق لا يقبل الفسخ، لذلك ينفذ[٤].

٥- ولأنَّ في منعه من التصرف ضرراً عاماً[٥].

٦- لقوته بسرايته إلى ملك غيره بخلاف سائر التصرفات.

وأجيب عن ذلك :

بأنَّ شرط السراية : أن تكون المعتق موسراً ليأخذ منه قيمة نصيب شريكه، فلا يتضرر بذلك ، ولو كان معسراً لم ينفذ إلّا فيما يملك، صيانةً لحق غيره حفاظاً له عن الضياع، كذا هنا[٦].

٧- ولأنَّه عتق من مالك، فنفذ كالراهن، لأنَّ الشارع متشوف إليه، ولذلك صحَّ تعلُّقه[٧].

٨- ولأنَّ الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرف، وجاء في البدائع: «ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ، ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال، لأنَّ الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات، ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ١/٣٧٤؛ وينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤/٥٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٧/٤٥٢.

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي: ١/٣٢١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ١/٣٦٧.

(٥) البناية، للعيني: ٨/٢٧٠.

(٦) معونة أولي النهى، لابن النجار: ٥/٣٨١.

(٧) المبدع، لابن مفلح: ٤/٣١١.

المحبوس من الإقرار والصدقة وغيرها لم يجبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له أن يجيبهم إليه»[١].

وجاء في تبيين الحقائق: «لا يحجر عليه بسبب الإفلاس، بل يحبس حتى يظهر للقاضي أنه لا ما له، فإذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس، ثم غذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج، بل لا بد يلازمونه عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): إذا أفلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً»[٢]، لقوله تعالى: ﴿ الْمُخَاذِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ ﴾[٣]، وقد ثبت عسرته، فوجب إنظاره[٤].

المذهب الثاني: قالوا بأن عتق المفلس بعد الحجر عليه لا ينفذ، وبه قال مالك[٥]، وهو وهو أظهر قولين عن الشافعي[٦]، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد، وهو المذهب[٧]، والزيدية، والإمامية [٨][٩].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنه تصرف في ماله، فلم يصح كعتق الصبي والمجنون .

٢- ولأنه تبرع، فالشبهة الهبة ووقفه، فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق بدينه ماله[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني:١٧٤/٧.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/٥.

(٥) ينظر: الكافي، لأبن عبد البر: ٢٨٩/٢؛ الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٨/٢، ٥٨٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٦,٣٠٥/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٨/٢؛ المعاني البديعة، للصردفي : ٥٢٦/١.

(٧) ينظر: المقنع , ص١٢٤؛ المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤.

(٨) ينظر: البحر الزخار، للمهدي لدين الله احمد بن يحي: ٩٠/٥؛ كتاب الأزهار، لشقير البتلوني: ص٢٧٨؛ الخلاف، للطوسي: ١١٤/٢.

(٩) واستثنى الأوزاعي: من التصرف بالمال ما لو دفع الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله، فاشترى بها، قال: «فإنّه يصح جزماً فيما يظهر: نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٦/٤.

(١٠)المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ٣٨١/٥؛ المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤؛ وينظر: البحر الزخار، للمهدي لدين الله احمد بن يحي: ٩٠/٥.

٣- ولأنّه محجور عليه لحفظ ماله عليه، فلم يصح كعتق الصبي والمجنون[١].

٤- ولأنّ المحجور عليه جرى مجرى حجر السفه، لبطلان عقود السفه ورد تصرفه[٢].

تصرفه[٢].

٥- ولأنّ هذا الحجر لم ينشئ إلا لمنع من مثله مقصوداً، فإن في تنفيذه تضييع الحقوق[٣].

٦- ولأنّ الحاكم لم ينشئ الحَجر إلا لمنع التصرف، وفي صحة العتق إبطال ذلك[٤].

ذلك[٤].

٧- ولأنَّ المفلس المحجور كالمريض إذا أعتق زيادة على الثلث، فإنَّه لا ينفذ عتقه، ولا يلزم عليه عتق المحجور عليه لصفه، فإنَّ المنصوص عنه ينفذ عتقه، لأن الحَجر عليه لحقِّ نفسه[٥].

٨- ولأنَّه محجور عليه بأمر حاكم، فلم ينفذ تصرفه في ماله، كالمحجور لسفه[٦].

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ومناقشتها، فالرأي المختار فيما يبدو لي **– والله أعلم –** هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، حيث قالوا: بأنَّ عتق المفلس لا ينفذ، وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى .

المطلب الثالث: حلول الديون المؤجلة بالموت

أجمع العلماء على عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس، أي بتحجير الحاكم أمواله بسبب تفليسه[٧]، واختلفوا في حلول الدين المؤجل بالموت **على مذهبين :**

المذهب الأول: إنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بالموت إذا وثق الوارثة من قيمة التركة أو الدين بكفيل مليء أو رهن، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى،[٨] وهو قول

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧.

(٣) الوسيط، للغزالي: ٢٩٤/٢.

(٤) المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤.

(٥) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر: الإشراف ، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢.

(٧) ينظر: الإجماع ، لابن المنذر: ص١٠٠؛ الإشراف، لابن المنذر: ١٤٨/١.

(٨) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.وهذا موافق لأظهر روايتين عن إمامه.

قول الحسن البصري، وقول ابن سيرين، وعبيد بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن أبي ليلى، واختيار الخرقي، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب[١].

فعلى هذا، إن تعذّر التوثق حلَّ على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف[٢].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- قوله (ﷺ): **﴿من ترك حقاً أو مالاً فلورثته﴾**[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدلُّ هذا الحديث على أن الموت لم يبطل الحق، وهو الدين المؤجل، فيبقى إلى أجله، فقضى وارثه من تركته إذا حلّ .

واعترض :

بأنَّ الحديث جاء في الصحيحين بلفظ: **﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته﴾**، فبناءً على هذا اللفظ، قال الإمام النووي: «ومعنى هذا الحديث أن النبيّ (ﷺ) قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإنْ كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاءً، وإن كان له مال فهو لورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين، فليأتوا إليّ، فعليّ نفقتهم ومؤنتهم... انتهى»[٤].

فعلى هذا اللفظ لا يدلُّ الحديث على استمرار دين الميت إلى أجله، ويقضي له ورثته من تركته، لأنَّه يحتمل أنه (ﷺ) يقضي دين الميت حالاً ويحتمل أنه (ﷺ) سيقضيه مستقبلاً إذا حلَّ أجله، هذا إن لم يخلف الميت مالاً، وإن خلف مالاً فيقضى الدين من

---

(١) ينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٨/٢؛ حلية العلماء، للشاشي: ٥١٩/٤؛ المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٥/٤؛ المقنع، لابن قدامة: ١٢٤؛= =الإنصاف، للمرادي: ٣٠٧/٥؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٢٦/٤؛ الإفصاح، لابن هبيرة: ٢٤٢/١؛ العدة شرح العمدة: ص٢٤٠؛ منح الشفا الشافيات، لابن موسى: ص١٨١.

(٢) الإنصاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، روي عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبيّ (ﷺ) بلفظ: «أنه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته»، (كتاب الفرائض/باب قول النبيّ (ﷺ): مَن ترك مالاً فلورثته)، رقم الحديث (٦٧٣١): ٩/١٢؛ وفي صحيح مسلم- قريب بهذا اللفظ (في الفرائض/باب من ترك مالاً فلورثته)، رقم الحديث (١٦١٩): ١٢١٣٧/٣؛ وفي سنن الترمذي قريب بهذا اللفظ (كتاب الفرائض/باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته)، رقم الحديث (٢٠٩٠): ص ٣٤٧؛ وكذا في سنن ابن ماجه (الفرائض/باب ذوب الأرحام)، رقم الحديث (٢٧٣٨): ٩١٥/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٠/١١، ٦١.

ماله قبل تقسيمه بين ورثته، لا من قبل النبيّ (ﷺ)، ولا من ولاة الأمر بعده، وكذا بناءً على هذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر: «فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً»، أي مالاً[١].

٢- ولأنَّ الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنّما هو ميقات الخلافة وعلامة الوراثة.

وأُجيب :

بأنّ حلول الدين المؤجل بالموت لم يبطل الحقوق ، وإنما ينتقل إلى التركة.

٣- ولأنَّ مدة الأجل حقّ ثبت للميت مثل مدة الخيار، فلما لم يبطل مدة الخيار بالموت، لم يبطل مدة الأجل بالموت[٢].

٤- وأن حلول الدين المؤجل بالموت إثبات الحكم بالمصلحة المرسلة[٣]، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه[٤].

وأُجيب:

بأنه لا يسلم بأننا أثبتنا الحكم في هذه المسألة المصلحة المرسلة، لأن حلول الدين بالموت ثبت بمفهوم النص، لقوله تعالى: ﴿ٱلْجُمُعَةَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَٰقِ ٱلتَّحْرِيمِ ٱلْمُلْكِ ٱلْقَلَمِ﴾[٥]، فلم يبح الوارث إلا بعد قضاء الدين، ولقوله (ﷺ): **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»**[٦]، فتأخير الدين إضرار بالميت، وقد تتلف التركة أو تزول قبل حلولها.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر : ١٠/١٢.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٥/٧؛ المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٦/٤.

(٣) المصلحة المرسلة هي: المعاني التي يحصل من ربط حكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها وإلغائها. ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ١١١/٢؛ مسائل من فقه المقارن، د. هاشم جميل: ٥١/١؛ أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ زكي الدين شعبان: ص١٦٨.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٦/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٢٦/٤؛ مسائل من فقه المقارن، د. هاشم جميل: ٥٢/١.

(٥) سورة النساء: الآية (١١).

(٦) الترمذي (كتاب الجنازة/باب ما جاء عن النبيّ (ﷺ) أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)، رقم الحديث (١٠٧٩): ص١٩١. وقال : «هذا حديث حسن». وابن ماجه (كتاب الصدقات/باب التشديد في الدين)، رقم الحديث (٢٤١٣): ٨٠٦/٢.

ولو سلمنا على ذلك بأننا أثبتنا الحكم بالمصلحة المرسلة، فلا بأس به، لأن الأخذ بالمصلحة المرسلة في هذه المسألة أولى، لأن تأخير الدين قد يتلف التركة أو زواله قبل حلوله، فيضيع حقوق الغرماء وإضرار بالميت، لقد أخذ بالمصلحة المرسلة المالكية، والزيدية، والحنابلة وبعض الشافعية، كإمام الحرمين[١].

وقال الشوكاني نقلاً عن قول ابن الدقيق: «الذي لا شك فيه أن للمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، يليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبار في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما» [٢][٣].

وقال الشاطبي في الاعتصام: «وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبني الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني»[٤].

وقال الشيخ أبو زهرة: «نقلنا لك الأصول التي ذكر ابن القيم أنّها أصول الاستنباط عند أحمد، ولم يذكر المصالح منها، وليس عدم ذكرها دليلاً على عدم اعتبارها، بل إنَ فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعاً، وأن ابن القيم نفسه يعدُّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط... ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنّه يرى أنّه دخل في باب القياس الصحيح»[٥].

وأُجيب على قياسهم الميت بالمفلس:

---

(١) ينظر: الكاشف على المحصول، لابن العباد العجلي: ٣٥١/٦؛ مالك، لأبي زهرة: ص٣٦٨، ٣٦٩؛ الإمام زيد، لأبي زهرة: ص٤٤٥؛ ابن حنبل، لأبي زهرة: ص٢٩٧؛ وجاء في كتاب الإمام الصادق، لأبي زهرة: «أن الإمامية ينفون العمل بالمصلحة المرسلة، ولكن عند تمحيص المذهب= =الاثنا عشري نجدهم يعتبرون المصلحة، لأنهم يدخلونها في دليل العقل. ينظر: الإمام الصادق، لأبي زهرة: ص٥٢٧.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص٧٩٣؛ وينظر: أصول الفقه، لزكي الدين شعبان: ص١٦٨.

(٣) يأخذ الحنفية بالمصالح المرسلة من طريق الاستحسان الذي برع فيه الإمام أبو حنيفة، لأن أكثر ما يعتمد عليه الاستحسان هو المصلحة المرسلة. ينظر: ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد البوطي: ص٣٨١.

(٤) الاعتصام ، للشاطبي: ١١١/٢، ١١٢؛ وينظر: المنخول، للغزالي: ص٣٥٤؛ الشافعي، لأبي زهرة: ص٧٥.

(٥) ابن حنبل، لأبي زهرة: ص٢٩٧.

بـأنَّ المفلـس لا يشـبه المـوت كـل الشـبه، وإنْ كانـت كـلا الـذمتين قـد خرجـت ذمتـه، فـإنّ ذمـة المفلس يرجي المال لها، بخلاف ذمة الميت[١].

٥- ولأنّ الأجـل حـق ممـن عليـه الـدين، وقـد عـاوض عليـه، لأنَّ الأجـل بأخـذ قسـطاً مـن الـثمن، ألا تـرى أنّ الأثمـان والقـيم تختلـف علـى قـدر بعـد الأجـل وقربـه، فـلا يجـوز أن يسـلم الثمن للبائع، ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت، أو من يقوم مقامه.

٦- ولأنَّ وارثه قائم مقامه في استيفاء حقوقه، وهذا من جملة الحقوق، فقام مقامه[٢].

٧- وأمّـا كـون ذلـك مشـروطاً بـالتوثق، فـلأنَّ الورثـة قـد لا يكونـون أمنـاء، ولـم يـرض بهـم الغريم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق[٣] .

المـذهب الثـاني: إنَّ الـدين المؤجـل يحـلُّ بـالموت، وهـو مـذهب جمهـور العلمـاء[٤]، وبـه قـال الشـعبي، والنخعـي، وسـوار، وأبـو حنيفـة، ومالـك[٥]، والثـوري، والشـافعي، وأحمـد فـي رواية عنه(٦)، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٧][٨].

الأدلـة ومناقشـتها :

استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٤٠/٢.

(٢) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

(٣) معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ٤١١/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٤٠/٢.

(٥) ينظـر: حاشـية رد المختـار، لابـن عابـدين: ١٦٠/٥؛ المدونـة الكبـرى، للإمـام مالـك: ١٢١/٤؛ مواهـب الجليـل، للحطـاب: ٣٩/٥؛ المعونـة علـى مـذهب عـالم المدينـة، للقاضـي البغـدادي: ١٦٨/٢؛ الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢.

(٦) ينظـر: الحـاوي الكبيـر، للمـاوردي: ٤٥٥/٧؛ حليـة العلمـاء، للشاشـي: ٥١٩/٤؛ تكملـة المجمـوع، للمطيعـي: ٣٣٨/١٣؛ المعـاني البديعـة، للصـردفي: ٥٢٨/١؛ المقنـع، لابـن قدامـة: ص١٢٤؛ المغنـي مـع الشرح الكبير: ٤٨٥/٤؛ الفروع، لابن مفلح: ٦٦١/٢، ٦٦٢؛ الإنصاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥.

(٧) ينظـر: المحلـى، لابـن حـزم: ١٧٤/٨؛ البحـر الزخـار، للمهـدي لـدين الله احمـد بـن يحـي: ٧٨/٥؛ شرائع الإسلام، للحلي: ٩١/٢؛ الخلاف، للطوسي: ١١٣/٢.

(٨) ويسـتثنى مـن المـوت مـن قتـل مدينـه، فـإن دينـه المؤجـل لا يحـل لحملـه علـى اسـتعجال مـا أجـل. ينظـر: الخرشـي: ٢٢٦/٥، ٢٢٧؛ مصـادر الحـق، للسـنهوري: ١١٦/٥؛ الأشـباه والنظـائر، للسـيوطي: ص٢٠٦؛ وروي عـن الإمـام أحمـد فـي روايـة عنـه: «يحـل مطلقـاً، ولـو قتـل ربـه». بنظـر: الإنصـاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ٤١١/٥.

١- لأنَّ الدين كان متعلقاً بالذمة، فإذا خرجت لم يبقى له محل يتعلق به، فوجب انتقاله إلى التركة، وذلك يقتضي حلوله.

٢- ولأنّا لو قلنا لا يحلُّ، لم يخلُ أن يبقى على ذمة الميت ، وذلك باطل بخرابها، أو يتعلّق بذمة الوارث، وذلك باطل أيضاً، أو بالتركة فيجب قضاؤه منها، ولا يجوز تركه، لأنَّ فيه إضرار بالورثة، أو تعريض المال للتلف من حيث لا منفعة للغرماء فيه، فلم يبقَ إلّا حلوله وتسليمه إلى الغريم(١).

٣- ولأن الأجل مضروب لمن عليه الدين ليتصرف فيه في يده مدة الأجل، فإذا مات قبل محله سقط المقصود في الأجل فحلّ(٢).

٤- ولأنه لا يخلو حال التركة في الديون المؤجلة من أحوالٍ ثلاثة :

إما أن تكون موقوفة إلى حلول الدين، وهذا لا يجوز، لما فيه من الإضرار بالورثة في تأثير إرثهم، والإضرار بالميت في تأخر دينه، لقول النبيّ (ﷺ): **﴿نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى﴾**(٣).

وإما أن يدفع إلى الورثة، وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى قضى لهم بالتركة بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةَ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ﴾(٤).

وإمّا أن يقسموا قدر الدين، ليكون في ذمتهم، أو يعزلوه إلى وقت المحل، فلم يجز إقسامهم به، لأنّهم يملكوه، ولأنَّ أرباب الدين لم يرضوا بذممهم، ولم يجز أن يعزلوه، لأن فيه تغريراً لهم وتعليقاً لنفس الميت بدينه، وعدم فائدة لهم وللميت بعزله لهم، فلم يبق وجه إلا أن يتعجّلوه ليبرأ ذمة الميت منه، ويقتسم الورثة ما فضل عنه.

وبعد عرضنا الآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى)، فالذي يبدو لي **– والله أعلم –** أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو: قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الميراث بعد الوصية والدين، فوجب إخراج الدين إلى أربابها، والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقى، وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى, والله أعلم.

---

(١) الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٨/٢؛ المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

(٢) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

(٣) سبق تخريجه في: الصفحة السابقة. ص/٥١

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

المطلب الرابع: منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق

اختلف العلماء في منع المدين من السفر إذا كان دينه مؤجلاً **على ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: لصاحب الحق منع المدين من السفر، إن حل الدين قبل عودته من السفر، وليس له منعه إن كان الدين لا يحل إلا بعد عودته من سفره، وهذا ما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى[١], وبه قال الإمام مالك[٢]، وقال الإمام أحمد في رواية عنه,

وزاد: إن كان سفره إلى الجهاد، فلصاحب الحق منعه من السفر، إلا بضمين (كفيل) أو رهن، وهذا اختيار الخرقي[٣].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنّ هذا السفر ليس بإمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة[٤].

٢- لأنّه لا يملك المطالبة في هذه الحالة ، لأنَّ الظاهر أن الدين يحلّ بعد رجوعه، فلم يكن له منعه، ويفارق هذا الجهاد، لأنَّ القصد منه الاستشهاد، فلا يؤمن أن يهلك دينه بهلاكه[٥].

٣- ولأنَّه إذا حل الدين وهو غائب، لم يقدر على الوصول إليه[٦].

المذهب الثاني: لصاحب الحق منع المدين من السفر مطلقاً، سواء كان محل الدين قبل قدومه من السفر أو بعده إلَّا بوثيقة، وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه وهو الصحيح من المذهب ، وهذا اختيار ابن عبدوس[١].

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٦/١.

(٢) ينظر: الخرشي: ٢٦٣/٥؛ وجاء في حاشية الشيخ علي العدي في الهامش للخرشي: «فإن خشي منه أو عرف باللدد أعطى حميلاً، وإن كان له عقار، وأعطى حميلاً أو وكيلاً بالبيع». وينظر: المنتقى، للباجي: ٨٨/٥؛ حلية العلماء، للقفال: ٤٨٣/٤.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي: ص٩٤؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٧/٤؛ الفروع، لابن مفلح: ٦٦٩/٢؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٠٦/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٤٩٧/٣؛ شرح الزركشي: ٤٩٢/٢؛ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي: ص٢٤٠.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٥٧/٤؛ وينظر: شرح الزركشي: ٤٩٢/٢؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٠٧/٤؛ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي: ص٢٤٠.

(٥) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٦/١؛ ينظر: معونة أولي النهى، لابن النجار: ٣٦٨/٥.

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧.

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنَّ قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه كالأول[٢].

٢- ولأنَّه لو أراد الخروج إلى الجهاد كان له منعه ، كذلك إذا أراد الخروج لغير الجهاد يجب أن يمنع[٣].

٣- ولأنَّه لا يملك تأخير الدين عن محله وفي السفر المختلف فيه تأخير عن محله، فلم يملك كحجره[٤].

المذهب الثالث: ليس لصاحب الحق منع المدين من السفر، ولا المطالبة بكفيل بحال، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره أو لا، إلى الجهاد أو إلى غيره، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، والإمام الشافعي[٦].

الأدلة ومناقشتها :

استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنَّ كلَّ ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به، كالأداء.

٢- ولأنَّ كلَّ دين لا يستحق أداؤه ، لا يستحق التوثق به كالحاضر.

٣- ولأنَّه لو جاز أن يستحق هذه المطالبة في المداينات، لجاز أن يستحق في نفقات الزوجات.

٤- ولأنَّه لو جاز أن يطالب بذلك إذا سافر لبعد عوده، جاز أن يطالبه إذا أقام خوفاً من هربه، بل يقال له: حقك حيث وضعته من الذمم وإلى الوقت الذي رضيته من

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٦/١؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٧/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٠٦/٤؛ الإنصاف، للمرداوي: ٢٧٣/٥؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٤١٨/٣.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٥٧/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٠٧/٤؛ وينظر: شرح الزركشي: ٤٩٢/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٤١٨/٣.

(٣) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٦/١.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٥٨/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٣/٧؛ الاختيار، للموصلي: ٣٦٩/١؛ الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي:٣١٤/١؛ البناية، للعيني: ٢٧٠/٨؛ اللباب، للميداني: ٧٤/٢.

(٦) ينظر: مختصر المزني: ص١٠٥؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧؛ الروضة، للنووي: ١٣٦/٤؛ وقال فيه: «إن كان السفر مخوفاً كالجهاد وركوب البحر، لا يمنع على الأصح».؛ الوسيط، للغزالي: ٢٩٦/٢؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٤٩٨؛ حلية العلماء، للقفال: ٤٨١/٤.

الأجل، وقد كان يمكنك الاحتياط فيه لنفسك باشتراط الوثيقة من الرهن، أو الضمان في وقت العقد، فتأمن ما استحدث خوفه، فصرت بترك ذلك مفرطاً[١].

٥- ولأنَّه لو جوزنا مطالبته، سقطت فائدة التأجيل[٢].

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ، فالرأي المختار فيما يبدو لي – **والله أعلم** – ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو لا يمنع المدين من السفر، لأنَّ دينه مؤجل، فلا يمنع من السفر، ولا يطالبه بكفيل، فإنْ تعرض لمنعه، منعه الحاكم منه، لما يراه من مصلحة، كما قال الإمام الماوردي[٣], وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تمُّ الصالحاتُ ، أحمدُهُ تعالى حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِهِ ، أنْ هدانا للإسلامِ ، وأكملَ لنا الدينَ ، وأتمَّ علينا النعمةَ . اسألُهُ كما وفقني بمنِّهِ وعظيمِ إحسانِهِ لاختيارِ هذا الموضوع ، ويسَّرَ لي إتمامَهُ ، أنْ يتقبلَ منِّي حسنَهُ ويعفو عن سيئهِ ، وأنْ يخلصَ نيتي وعملي لوجهِهِ الكريمِ .

وبعدُ : فقد برزت لي من دراستي نتائج عدة منها .

١- جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين، وأموالهم من الضياع ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

٢- عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس، أي بتحجير الحاكم أمواله بسبب تفليسه ، هذا ما اجمع عليه العلماء .

٣- لا يمنع المدين من السفر، لأن دينه مؤجل، فلا يمنع من السفر، ولا يطالبه بكفيل، فإنْ تعرض لمنعه، منعه الحاكم منه، لما يراه من مصلحة . والله اعلم .

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧، ٤٧٥؛ وينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٥٨/٤.

(٢) المهذب، للشيرازي: ٣١٩/١؛ تكملة المجموع، للمطيعي: ٢٦٩/١٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ هـ.

٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.

٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٥ .

٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٦. **رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)** : لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر– بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) : لوهبة الزحيلِي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط : ٤ ، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها .

٨. **القاموس المحيط** : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط : ٨ ، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.

٩. **نيل الأوطار** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (صحيح مسلم)** : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١١. **اللباب في شرح الكتاب** : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت : ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، لا ط ، لا تاريخ .

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٣. **الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت : ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

١٤. **اللباب في شرح الكتاب** : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت : ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، لا ط ، لا تاريخ .

١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

١٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

١٧. **المبدع في شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ٢ ، لا تاريخ .

١٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

٢٠. **الاعتصام** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط : ٤ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٢. **المدونة** : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٤. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٢٥. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) .

٢٦. **المحلى بالآثار** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، لا ط ، لا تاريخ .

٢٧. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت: ٨٤٠ هـ)، ضب نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ط:١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

٢٨. **شرائع الإسلام**: للمحقق الحلي، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط: ٢، أمير – قم، ١٤٠٩ هـ.

٢٩. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض ط: ١ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، مكان النشر لبنان – بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣١. **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ .

٣٢. **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: ١، ١٤١٧

٣٣. **الأشباه والنظائر** : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٣٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط: ١، ١٩٨٠م.

Sources and References

The Holy Quran

1. Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadhl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (T: 711 AH), Dar Sader - Beirut, T: 3 - 1414 AH.
2. Explaining the facts, Explaining the Treasure of the Minutes and the Retinue of Al-Shalabi: by Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d .: 743 AH), Footnote: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (T: 1021 AH) The Great Amiriya Printing Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH.
3. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d .: 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, i: 1, 1405.
4. The End of the Needy to Explain the Minhaj: By Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli (T .: 1004 AH): Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Last ed - 1404 AH / 1984 CE.
5. Mughni Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj: by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (T .: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
6. The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Known as (the Retinue of Ibn Abdin): by Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, ed: 2, 1412 AH - 1992 AD.
7. Islamic Jurisprudence and its Evidence (Comprehensive Legal Evidence, Doctrinal Opinions, the most Important Jurisprudential Theories and the Verification and Graduation of the Hadiths): Lohba Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Iurisprudence and its Origins at the University of Damascus - College, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, i: 4, Revised amended in Relation to what preceded it.
8. Al-Muheet Dictionary: by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad bin Ya'qub Al-Fayrouzabadi (T: 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, Under the Supervision of: Muhammad Na'im Al-Arqasousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: 8, 1426 AH 2005 AD.
9. Neil Al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d .: 1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, ed .: 1, 1413 AH - 1993 AD.
10. The authentic Musnad Summarized by Transferring Justice on the Authority of Justice to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) (Sahih Muslim): by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T: 261 AH), Verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
11. Al-Lubab in the Explanation of the Book: by Abdul-Ghani Bin Talib Bin Hamada Bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midani Al-Hanafi (T .: 1298 AH), edited by: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, No T, no history.
12. Badaa'i al-Sanai'i in the Arrangement of the Shari'a: by Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD.

13. The Choice to Justify Explain Al-Mukhtar: by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abi Al-Fadl Al-Hanafi (d .: 683 AH), with Comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from the Hanafi Scholars and a Teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion Previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo Scientific Books House - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 CE.
14. Al-Lubab in the Explanation of the Book: by Abdul-Ghani Bin Talib Bin Hamada Bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midani Al-Hanafi (T .: 1298 AH), verified by: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, No T, no history.
15. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a Brief Explanation of Al-Muzni: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Mawardi (d .: 450 AH), Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st floor, 1419 AH -1999 AD.
16. Al-Muhadhdhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (T .: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
17. Al- Mubdil in Sharh Al-Muqna ': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T .: 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 CE.
18. Equity in Knowing the Most Preponderant of the Disagreement: by Ala Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (T .: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, ed: 2, no history.
19. Fateh Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari: by Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
20. Al-I'tisam: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Famous for Al-Shatby (d .: 790 AH), edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, ed: 1, 1412 AH - 1992 AD.
21. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Known as Ibn Rushd Al-Hafid (d .: 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, ed: 4, 1395 AH - 1975 CE.
22. The Recorder: by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed .: 1, 1415 AH - 1994 AD.
23. The Talents of Al-Jalil for Explaining the Summary of Al-Khalil: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Trabelsi Al-Maghribi, Known as Al-Hattab Al-Raini (d .: 954 AH), edited by: Zakaria Omairat, Dar Alam Al-Kutub, Special edition, 1423 AH - 2003 CE.
24. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab ((with Complementing Al-Sabki and Al-Muti'i)): by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Al-Fikr, (a Complete Edition with Complementary Al-Sabki and Al-Muti'i).
25. The Badi'ah Meanings in Knowing the Difference of the People of Al- Sharia: by Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hitti Al-Sardafi Al-Rimi, Jamal Al-Din (d .: 792 AH), edited by: Syed Muhammad Muhanna, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed: 1, (1419 AH - 1999) M. (
26. Al-Mahli in Antiquities: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (T .: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, no i, no history.
27. Al-Bahr Al-Zakhkhar, which Collects the doctrines of the Scholars of Al-Amsaar: by Al-Mahdi to the Religion of God Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada (d .:

840 AH), his Text filed and his Graduations Documented and Commented on it: Dr. Muhammad Tamer, Faculty of Dar Al Uloom, Department of Sharia, Muhammad Ali Baydoun publications, Dar Scientific Books - Beirut, Lebanon, i: 1, 1422 AH - 2001 AD.
28. The Laws of Islam: for the Investigator Al-Halli, Investigation: with Comments: Mr. Sadiq Al-Shirazi, i: 2, Amir - Qom, 1409 AH.
29. Jurisprudence Issues from the Book of two Narrations and two Aspects: Judge Abu Ali, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf, Known as Ibn Al-Fur (T: 458 AH), verified by: Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Al Maaref Library, Riyadh, i: 1 (1405 AH - 1985 AD.(
30. Explanation of Al-Zarkhashi on Mukhtasar Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH). An investigation presented by him and his footnotes were included by: Abd Al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Alami, Place of Publication, Lebanon - Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
31. Al-Jawhara Al-Naira: by Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (T: 800 AH), Charity Press, ed .: 1, 1322 AH.
32. The Mediator in the Doctrine: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d .: 505 AH), Verified by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, D: 1, 1417
33. Similarities and Isotopes: by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d .: 911 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, ed: 1, 1411 AH - 1990 AD.
34. The Scholars' Ornament in Knowing the Doctrines of Jurists: By Muhammad bin Ahmad bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shaashi Al-Qaffal Al-Farqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhari Al-Shafi'i (d .: 507 AH), verified by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh,: The Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, 1st ed., 1980 AD